وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وبعد الاطلاع على المادة الثامنة والثلاثون من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الملحقة باللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ،

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: يُعتمد نموذج عقد التوسط في استقدام العمالة المنزلية (المرفق) بهذا القرار لتنظيم العلاقة التعاقدية بين مكاتب وشركات الاستقدام المرخصة بالمملكة وأصحاب العمل، ويتم تطبيق التعاقد بهذا النموذج بشكل آلي في برنامج (مساند).

ثانياً: يجب على مكاتب وشركات الاستقدام المرخصة توثيق العلاقة التعاقدية بينهم وبين عملاءهم من أصحاب العمل في مجال التوسط لاستقدام العمالة المنزلية في برنامج (مساند)، ولا يعتد بأي عقد توسط في استقدام العمالة المنزلية خارج برنامج (مساند).

ثالثاً: تكون مكاتب وشركات الاستقدام مسئولة عن استقبال وإيواء العاملات المنزليات اللاتي قامت بالتوسط باستقدامهن خلال مدة العقد.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠١٩/٧/١م الموافق ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ.

خامساً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وبعد الاطلاع على المادة الثامنة والثلاثون من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الملحقة باللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ،

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: يُعتمد نموذج عقد التوسط في استقدام العمالة المنزلية (المرفق) بهذا القرار لتنظيم العلاقة التعاقدية بين مكاتب وشركات الاستقدام المرخصة بالمملكة وأصحاب العمل، ويتم تطبيق التعاقد بهذا النموذج بشكل آلي في برنامج (مساند).

ثانياً: يجب على مكاتب وشركات الاستقدام المرخصة توثيق العلاقة التعاقدية بينهم وبين عملاءهم من أصحاب العمل في مجال التوسط لاستقدام العمالة المنزلية في برنامج (مساند)، ولا يعتد بأي عقد توسط في استقدام العمالة المنزلية خارج برنامج (مساند).

ثالثاً: تكون مكاتب وشركات الاستقدام مسئولة عن استقبال وإيواء العاملات المنزليات اللاتي قامت بالتوسط باستقدامهن خلال مدة العقد.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠١٩/٧/١م الموافق ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ.

خامساً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الربيعان ١٤٤٠/٩/٤هـ
صورة للوكالة المساعدة لشؤون الاستقدام
صورة لشركة تكامل (برنامج مساند)
صورة لمكتبنا
صورة لمدراء فروع المناطق
صورة للإدارة العامة للإشراف على توظيف العمالة
صورة لوكالة خدمات العملاء والعلاقات العمالية
صورة للمركز الإعلامي

العقد الموحد لخدمات التوسط لاستقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم

يقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذا العقد، المعاني الموضحة أمامها، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المرخص له: شركة الاستقدام أو مكتب الاستقدام المرخص له من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بممارسة أنشطة الاستقدام.

العامل: عامل الخدمة المنزلية – من الجنسين ذكرا كان أو انثى- .

شهر: ثلاثون يوماً.

الحمدلله وحده وبعد، ففي يوم ..../.../...14هـ الموافق .../.../... 20م تم الاتفاق بيـن كـلٍ من: -

الطرف الأول:

المرخص له	العنوان الوطني
رقم ترخيص وزارة العمل	رقم السجل التجاري
البريد الإلكتروني	رقم جوال
اسم صاحب مكتب الاستقدام	السجل المدني لصاحب المكتب

الطرف الثاني:

الاسم	العنوان الوطني
الجنسية	رقم جوال
نوع الهوية	رقم هاتف اضافي
رقم الهوية	البريد الإلكتروني
الدخل الشهري	الوظيفة
نوع السكن	عدد افراد الأسرة
الأبناء تحت 12 عام	

حيث أن الطرف الأول مرّخص له بالتوسط في استقدام العمالة المنزلية، ولرغبة الطرف الثاني في قيام الطرف الأول بإنهاء إجراءات استقدام العمالة المنزلية من الخارج، فقد اتفـق الطرفان، وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً، ونظاماً على ما يأتي :

أولاً: موضوع العقد:

بموجب هذا العقد فوّض الطرف الثاني الطرف الأول للقيام نيابـةً عنه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة للاستقدام بما في ذلك اختيار العامل في حال عدم التعيين من قبل الطرف الثاني، وتوقيع عقد عمل مع العامل في بلد الاستقدام، وله الحق في تفويض الغير مع استمرار مسؤولية الطرف الأول بالتزاماته بموجب التأشيرة الصادرة للطرف الثاني؛ وفقاً للاتي :

نوع التأشيرة	المهنة	الجنسية	رقم التأشيرة	جهة القدوم
تأشيرة عادية / تأشيرة صادرة من التأهيل الشامل				

نوع الاستقدام المطلوب: -

☐ استقدام حسب المواصفات:

أ- المواصفات التي يجب توافرها (ملزمة للطرف الأول)

العمر | الديانة

الخبرة العملية | مدينة الوصول

الخبرات | الأجر الشهري

ب- التفضيلات التي يُفضل توافرها (غير ملزمة للطرف الأول)

اللغة | المؤهلات

المهارات الاضافية

☐ استقدام عامل معين من قبل الطرف الثاني:

الاسم

رقم الجواز | تاريخ انتهاء الجواز

المهنة | جهة القدوم

الجنسية | رقم التواصل

الأجر الشهري

ثانياً: التكاليف:

1. اتفق الطرفان على أن تكون تكلفة الاستقدام مبلغ وقدره (.....) ريال سعودي، تدفع للطرف الأول، وذلك مقابل أتعاب وتكلفة الاستقدام شاملة قيمة تذكرة السفر من البلد المستقدم منها العامل، وحتى وصوله إلى مدينة (.....) بالمملكة العربية السعودية.
2. يدفع الطرف الثاني تكلفة الاستقدام المتفق عليها كاملةً عن طريق قنوات الدفع الإلكترونية في بوابة مساند أو من خلال الوسائل الأخرى التي تحددها الوزارة.

ثالثاً: المدة الزمنية لوصول العامل وغرامات التأخير:

1. يلتزم الطرف الأول بوصول العامل إلى المملكة خلال مدة أقصاها (90 يوم)، تبدأ من تاريخ التعاقد.
2. يلتزم الطرف الأول بإشعار الطرف الثاني بموعد وصول العامل قبل وصوله بوقتٍ لا يقل عن (24) ساعة، وأن يوضح عنوانه، وأرقام هواتفه، وكذلك عنوان، وأرقام هواتف الطرف الثاني للعامل المستقدم على ورقةٍ لاصقة بغلاف جواز سفر العامل بالإضافة إلى رقم العقد الالكتروني ، وإذا أخل الطرف الأول بذلك يتحمل كل ما يترتب على عدم تسليم العامل للطرف الثاني لدى وصوله.
3. في حال تأخر الطرف الأول عن استقدام العامل خلال المدة المذكورة بالفقرة (1) من البند (ثالثاً) فإن للطرف الثاني الحق باتخاذ أحد الخيارين التالية:
   - الخيار الأول: تمديد العقد لمدة خمسة عشر يوماً إضافية يتم خلالها احتساب غرامة تأخير مقدارها (30%) من تكلفة الاستقدام .
   - الخيار الثاني: فسخ العقد بسبب إخلال الطرف الأول بشروط العقد ويجب على الطرف الأول دفع تكلفة الاستقدام إلى الطرف الثاني بالإضافة إلى غرامة التأخير المتمثلة بـ(30%) من تكلفة الاستقدام.
4. يتم العمل بالخيار الأول (التمديد) بناء على موافقة الطرف الثاني -الموثقة من خلال الوسائل الالكترونية في نظام مساند - خلال عشرة أيام قبل انتهاء المدة المذكورة بالفقرة (1) من البند (ثالثاً) ، أو سيتم العمل بالخيار الثاني تلقائياً وهو فسخ العقد بسبب يعود للطرف الأول .

رابعاً: مسؤولية الطرف الأول:

يكون الطرف الأول مسؤولًا عن العامل الذي توسط في استقدامه لمدة (90 يوم) ؛ تبدأ من تاريخ قدومه للمملكة؛ وذلك في الحالات الآتية:

1. امتناع العامل عن تنفيذ مهامه كلياً او جزئياً وفقاً لعقد العمل المبرم معه .
2. التغيب عن العمل.
3. عدم توفر المواصفات التي يجب توفرها بالعامل المذكورة بالفقرة (أ) من البند (أولاً)
4. إصابة العامل بمرض يعيقه عن أداء عمله.
5. ثبوت عدم صحة تقارير الفحوصات الطبية، والأمنية التي أجريت للعامل.

وتكون حدود مسؤولية الطرف الأول عن العامل بتحمل تكاليف عودة العامل إلى بلده و بإعادة تكلفة الاستقدام للطرف الثاني، محسومًا منها ما يعادل المدة التي قضاها العامل في العمل حسب المعادلة التالية:

(إجمالي تكلفة الاستقدام ÷ مدة عقد عمل العامل بالأشهر) × المدة المتبقية من مدة عقد عمل العامل بالأشهر.

وفي حال وجود اختلاف بين طرفي العقد حيال اثبات حدود المسؤولية أعلاه يتم الرجوع إلى لجان الفصل في خلافات عمال الخدمة المنزلية.

خامساً: التزامات الطرف الأول :

1. يلتزم الطرف الأول بإنهاء إجراءات الاستقدام؛ وفقاً لبيانات العامل المذكورة في الجدول الوارد في البند (أولاً).
2. يلتزم الطرف الأول بإجراء الفحص الطبي الشامل للعامل قبل وصوله للمملكة للتأكد من أنه لائق صحياً؛ وفق المعايير المتبعة، وأنه لا يعاني من أي مرض مزمن، أو معد، وأن يكون خاليًا من العاهات (جسمية / عقلية / نفسية) وغير ذلك من الأمراض التي من شأنها أن تمنعه من العمل، أو تضر بصاحب العمل، أو بتابعيه.
3. يلتزم الطرف الأول بإجراء فحص أمني للعامل من الجهات الرسمية المختصة في بلده، للتأكد من خلوه من السوابق الجنائية.
4. إذا كان العامل المطلوب استقدامه أنثى، فيشترط ألا تكون حاملاً.
5. يلتزم الطرف الأول باستقدام العامل وفق المواصفات التي تقدم بها الطرف الثاني المذكورة بالفقرة (أ) في البند (أولاً). مع بذل الجهد في توفر التفضيلات والمؤهلات التي قام باختيارها الطرف الثاني المذكورة بالفقرة (ب) في البند (أولاً).
6. إذا كان العامل المطلوب استقدامه بمهنة سائق، فيجب أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول من بلده مع التأكد من إجادته للقيادة.
7. يلتزم الطرف الأول بإحاطة العامل بجميع الشروط التي يطلب الطرف الثاني توافرها فيه، كما يلتزم باطلاعه على العقد الذي سيبرم بينه وبين الطرف الثاني، ويحيطه بحقوقه، وواجباته المحددة في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.
8. يلتزم الطرف الأول باستقبال العامل (الأنثى) في المطارات ، وإيوائها وتسليمها للطرف الثاني خلال 24 ساعة من وصولها، وفي حال عدم التزامه بذلك فإنه يتحمل كافة التبعات القانونية والمالية.
9. على الطرف الأول تسجيل بيانات العامل (الأنثى) حال وصولها للمملكة في نظام استقبال العاملات أو أية أنظمة تحددها الوزارة.
10. يلتزم الطرف الأول بإيواء العامل (الانثى) في حال حدوث أي خلاف خلال عملها في المملكة ومتابعة إنهاء الإجراءات الرسمية من الجهات ذات العلاقة.

سادساً: التزامات الطرف الثاني:

1. يلتزم الطرف الثاني بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بالعلاقة التعاقدية و منها لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وتمكين العامل من الذهاب إلى لجان الفصل في خلافات عمال الخدمة المنزلية في حال وجود أي خلاف.
2. يتوجب على الطرف الثاني تقديم أي معلومات تخص العامل أو ذويه للطرف الأول أو للوزارة في حال طلبها.
3. يلتزم الطرف الثاني بالأنظمة والتعليمات التي تصدر بشأن حماية أجور العمالة المنزلية.
4. يلتزم الطرف الثاني بتحمل تكاليف عودة العامل لبلده في حال انتهاء فترة مسؤولية الطرف الأول المذكورة في البند (رابعاً).
5. يلتزم الطرف الثاني باستلام العاملة عند وصولها للمملكة من الطرف الأول خلال (24) ساعة. وفي حال عدم التزامه بذلك فإنه يتحمل كافة التبعات القانونية والمالية .
6. يلتزم الطرف الثاني باستقبال العامل (الذكر) في المطارات .

سابعاً: إلغاء طلب التعاقد (فسخ العقد):

1. يمكن لأي من الطرفين إلغاء طلب التعاقد خلال أول (5) أيام من بعد دفع تكلفة الإستقدام عبر بوابة برنامج مساند. ويسترجع الطرف الثاني كامل المبلغ المدفوع.
2. يمكن لأي من الطرفين إلغاء طلب التعاقد بعد مضي أول (5) أيام على أن يتحمل الطرف طالب الفسخ تكلفة الغاء أو فسخ العقد وفقاً للآتي:

- 10% من قيمة التعاقد اذا فسخ العقد خلال الفترة من (6 - 30) يوماً .
- 15% من قيمة التعاقد اذا فسخ العقد خلال الفترة من (31 - 60) يوماً
- 25% من قيمة التعاقد اذا فسخ العقد خلال الفترة من (61 - 90) يوماً .

ولا يحق للطرف الثاني طلب إلغاء التعاقد الإلكتروني بعد التأشير على جواز العامل خلال المدة المذكورة في البند (ثالثاً) بشرط وصول العامل خلال مدة العقد، مع بقاء مسؤولية الطرف الأول المنصوص عليها في البند (رابعاً).

ثامناً: أحكام عامة:

1. لا يعتد بأي اتفاقات خارجية تتعلق بموضوع هذا العقد؛ سواء كانت سابقة، أو لاحقه لتوقيعه، وتعتبر كأن لم تكن.
2. في حالة حدوث خلاف بين الطرفين يتم العمل وفق الأنظمة و القواعد المنظمة لذلك .
3. يحق للطرف الأول في حالة تبين له إخلال الطرف الثاني بعقد عمل العامل، أو أساء معاملته؛ تبليغ الجهات المختصة بذلك.
4. يلتزم كلا الطرفين بالأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدرها الوزارة.

تاسعاً: الإخطارات والإشعارات:

تتم الإخطارات والإشعارات بين الطرفين إلكترونياً عبر بوابة برنامج مساند، وتوجه الإخطارات عبر أحد أو كل وسائل التواصل الموضحة لكل من الطرفين في صدر هذا العقد، ويلتزم كل طرف بتحديث بيانات التواصل الخاصة به في بوابة برنامج مساند، وإلا اعتبرت البيانات المدونة أعلاه هي المعمول بهما نظاماً دون غيرهما.